والموقعان أدناه بالمها من سلطة مخولة لهما ، على هذا الاتفاق المحرر من نسختين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما حجية واحدة .

تم فى القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠

عن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى (إمضاء) عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (إمضاء)

الملحق

جدول الطرق

(١) الطرق الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى .

من بانجى إلى القاهرة عن طريق نقط متوسطة وإلى نقط تقع فيما وراءها والعكس .

(٢) الطرق الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة :

من القاهرة إلى بانجى عن طريق نقط متوسطة وإلى نقط تقع فيما وراءها والعكس .

ملاحظات :

(١) يتم تحديد النقط المتوسطة والنقط التى تقع فيما وراءها بعد وذلك باتفاق الطرفين المتعاقدين .

(٢) يجوز لكل مؤسسة معينة من جانب أى من الطرفين المتعاقدين حذف نقطة أو أكثر من النقط المتوسطة الواقعة على الطرق المحددة .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٨/١٢ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين " الجمهورية العربية المتحدة " وجمهورية أفريقيا الوسطى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى بين " الجمهورية العربية المتحدة " و " جمهورية أفريقيا الوسطى " والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٧٠ ، ويعمل به اعتبارا من ٦ يوليه سنة ١٩٧٢

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٢ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

محمد حسن الزيات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٦ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الجر الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الجر الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاق تجارة طويل الأجل

بين

الجمهورية العربية المتحدة

وجمهورية الجر الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الجر الشعبية مسترشدتين بمبادئ التعايش السلمى ورغبة منهما فى دعم وتوطيد علاقات الصداقة بينهما ، وتعبيرا عن رضائهما عن تطور العلاقات التجارية والتعاون الاقتصادى بين الدولتين ، واعترافا بمزايا العلاقات التجارية والتعاون الاقتصادى على أسس طويلة الأجل تهيئ وسائل زيادة وتنمية التجارة المشتركة وتنسق بكفاية أفضل احتياجات وإمكانيات كل من الدولتين فى إطار خطط التنمية الاقتصادية فيهما ، قررتا عقد اتفاق تجارة جديد طويل الأجل بين الدولتين واتفقتا على مايلى :

(مادة أولى)

تبذل كلتا الحكومتين أقصى جهودهما وتتخذان كافة التدابير الضرورية لتنشيط وزيادة التجارة بين الدولتين .

(مادة ثانية)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية غير المشروطة أو المحدودة فى جميع المسائل المتعلقة بالتجارة بين البلدين .

(مادة ثالثة)

لاتسرى معاملة الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليها فى هذا الاتفاق على مايلى :

(١) الامتيازات الخاصة الناتجة عن اتحاد جمركى معقودة بمعرفة أى من الطرفين المتعاقدين .

(٢) المزايا الخاصة التى منحتها أو قد تمنحها فى المستقبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة لأى من الدول العربية أو المجاورة .

(٣) المزايا الخاصة التى منحتها أو قد تمنحها فى المستقبل حكومة جمهورية المجر الشعبية لأى من الدول المجاورة .

(مادة رابعة)

تتم توريدات السلع من جمهورية المجر الشعبية إلى الجمهورية العربية المتحدة ومن الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية المجر الشعبية وفقا لقوائم الحصص التى يجب أن تحدد لكل سنة ميلادية فى موعد أقصاه ثلاثة شهور سابقة على بداية كل سنة وذلك بمعرفة اللجنة المشتركة حيث :

القائمة " أ " تحدد صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية المجر الشعبية .

القائمة "ب" تحدد صادرات جمهورية المجر الشعبية إلى الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة خامسة)

يتعهد كل من الطرفين بإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير وجميع الأذون الأخرى اللازمة فى الوقت المناسب بكامل قيمة حصص السلع الواردة بالقائمتين " أ " و "ب" المتفق عليهما لكل سنة . ويتخذ الطرفان كافة الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ التوريدات تنفيذا صحيحا وفقا للقائمتين المشار إليهما .

(مادة سادسة)

يعمل الطرفان على تنشيط التجارة بين الدولتين بتقديم كافة التسهيلات الممكنة لذلك وبالترخيص بتصدير واستيراد السلع غير المدرجة أو التى تتجاوز الكميات المحددة فى القائمتين " أ " و "ب" لسنة معينة وفقا للمادة الرابعة من هذا الاتفاق .

(مادة سابعة)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين فى إطار القوانين واللوائح والنظم السارية فى بلد كل منهما باستيراد وتصدير الأصناف التالية معفاة من الرسوم الجمركية المقررة على الواردات والصادرات :

(أ) عينات السلع ومواد الإعلان اللازمة فقط بغرض الحصول على طلبات شراء ولأغراض الدعاية .

(ب) الأصناف والبضائع الخاصة بالمعارض والأسواق بشرط عدم بيع هذه الأصناف والبضائع .

(ج) السلع المستوردة لأغراض الإصلاح والتحسين والتحضير والتصنيع على أن يعاد تصديرها .

(د) الأصناف المرسلة لتحل محل غيرها إذا كانت السلع التى ستحل محلها قد أعيد تصديرها .

(مادة ثامنة)

يتم الاتفاق على الشروط التجارية كالأسعار والمواصفات وشروط التسليم والدفع وغيرها الخاصة بالسلع التى تصدر أو تستورد فى إطار هذا الاتفاق ، فى عقود يتم إبرامها بين مؤسسات التجارة الخارجية أو الشركات الأخرى المصرح لها بممارسة التجارة الخارجية فى جمهورية المجر الشعبية والشركات والهيئات والمؤسسات فى الجمهورية العربية المتحدة المسموح لها بممارسة التجارة الخارجية .

(مادة تاسعة)

تتم المدفوعات الخاصة بالسلع الموردة والتكاليف المتعلقة بها وكذا المدفوعات التى يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون فى إحدى الدولتين لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين فى الدولة الأخرى وفقا لاتفاق المدفوعات الموقع فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والذى بدأ سريانه فى ١٦ يوليه سنة ١٩٧٠ بين جمهورية المجر الشعبية والجمهورية العربية المتحدة .

(مادة عاشرة)

يوافق الطرفان المتعاقدان من حيث المبدأ على أنه يجوز تصنيع المواد الخام والسلع نصف المصنوعة التى منشؤها أى من الدولتين لحساب أحدهما فى الدولة الأخرى

ومع ذلك فإن مثل هذا التصنيع وشروط الدفع تخضع لتراخيص خاصة تمنح بمعرفة السلطات المختصة فى كلا البلدين .

(مادة حادية عشرة)

يتم اختيار الوكلاء التجاريين والمصارف وشركات التأمين بمعرفة شركات ومؤسسات وهيئات إحدى الدولتين فى الدولة الأخرى وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى البلد الذى يعمل فيه هؤلاء الوكلاء أو المصارف أو الشركات .

(مادة ثانية عشرة)

(ا) لايسمح بإجراء عمليات مقايضة إلا بموافقة سابقة من السلطات المختصة ووفقا للقواعد واللوائح السارية فى كل من البلدين .

(ب) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بعدم إعادة تصدير سلع مستوردة من الطرف الآخر إلى دولة ثالثة إلا باتفاق مسبق بين الطرفين المتعاقدين .

(مادة ثالثة عشرة)

يوافق الطرفان المتعاقدان على تسهيل إبرام وتنفيذ العمليات الثلاثية ومتعددة الأطراف فى حدود لوائح الاستيراد والتصدير ورقابة النقد السارية فى بلدى كل من الطرفين المتعاقدين .

(مادة رابعة عشرة)

تحدد أسعار السلع الموردة بموجب هذا الاتفاق التجارى طويل الأجل على أساس أسعار السوق العالمية .

(مادة خامسة عشرة)

يدرس الطرفان المتعاقدان بعين الرعاية الموافقة على الاشتراك فى الأسواق والمعارض الدولية التى تقام فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر كلما أمكن ذلك .

(مادة سادسة عشرة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بحماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية اتحاد باريس المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ واتفاقية مدريد المبرمة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٨١

(مادة سابعة عشرة)

تجتمع لجنة مشتركة تضم ممثلين لكل من الحكومتين فى أى وقت وبناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين وعلى الأقل مرة كل عام بغرض وضع قوائم حصص السلع السنوية واستعراض وتسهيل سير التجارة ولتسوية الصعوبات والخلافات التى قد تعترض تنفيذ هذا الاتفاق .

وتعقد هذه اللجنة دوراتها بالتناوب فى عاصمتى الدولتين على أن يعقد الاجتماع الأول فى بودابست .

(مادة ثامنة عشرة)

تظل أحكام هذا الاتفاق سارية حتى بعد انتهاء العمل به على العقود المبرمة فى نطاقه وخلال مدة العمل به .

(مادة تاسعة عشرة)

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه بمعرفة الطرفين المتعاقدين ويبدأ سريانه من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه الذى سيتم فى أسرع وقت ممكن فى بودابست .

سيوقف العمل باتفاق التجارة طويل الأجل الموقع بين جمهورية المجر الشعبية والجمهورية العربية المتحدة فى ٧ فبراير ١٩٦٦ اعتبارا من تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق .

وسيسرى الاتفاق الحالى حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ وسيجدد تلقائيا دائما لمدة عام واحد مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر مقدما وكتابيا بخلاف ذلك بمدة لاتقل عن ستة أشهر قبل تاريخ انتهائه .

حرر ووقع فى القاهرة فى ١٣ يناير سنة ١٩٧١ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية ولكل منهما حجية متساوية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة — عن حكومة جمهورية المجر الشعبية

محمد حمزة عليش — فريجيز بوجا

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء

ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦٨٦ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧١ والخاص بالموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧١ ؛

قـرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧١ ، ويعتبر هذا الاتفاق نافذ المفعول نهائيا اعتبارا من ١٨ مايو سنة ١٩٧٢ .

تحريرا فى ٧ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم